



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٣/١/٥

كتاب وزير

بشأن المجموعات الدراسية للتنمية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين بالدولة وتعديلاته .

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته

وعلى القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩١م بشأن حساب صندوق الزماله لأعضاء نقابة المهن التعليمية وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤م بشأن المجموعات الدراسية للتنمية وتعديلاته .
ومراجعة صالح العمل .

قرر :

المادة الأولى :

تقوم المدارس بتنظيم مجموعات تقوية للطلاب في بعض المواد الدراسية التي يرغبون في تقوية أنفسهم فيها ، وذلك مقابل اشتراكات مناسبة ، ويكون اشتراك الطلاب في هذه المجموعات اختياريا بطلب مكتوب من الطالب وولي الأمر ، ويعلن عن قيمة الاشتراك ومواقع المجموعات وأسماء المعلمين في لوحة إعلانات المدرسة في مكان ظاهر بواسطة سكريبت المدرسة وبإشراف ومتابعة مدير المدرسة .

المادة الثانية :

تنظم المدارس الابتدائية والإعدادية التي يوجد بها صنف في مهارات القراءة والكتابة لدى بعض الطلاب مجموعات تقوية في اللغة العربية تعتمد على طريقة القرائية والبرامج المعدة من الوزارة وذلك بالتنسيق مع توجيه اللغة العربية .

المادة الثالثة :

المجموعة الدراسية للمادة الواحدة عبارة عن ثمانية دروس شهرياً يوضع درسين في كل أسبوع مقابل أن يسدد الطالب اشتراكاً شهرياً وفق الجدول التالي :





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
وزارَة التَّربيَّة والتعلُّم

مكتَب الوزير

- ٢ -

اشتراكات المجموعات العادية

نَانْوَى عَام وَمَا فِي مَسْتَوَاهُ		إِعْدَادِي		ابتدائي جمِيع الصَّفَوف		الْبَيَان
الصف الثالث	صفوف النقل	الصف الثالث	صفوف النقل	الصفوف		
٢٥ جنيه	٢٠ جنيه	١٥ جنيه	١٠ جنيه	١٠ جنيه	مدارس القرى والشواطئ والمناطق النائية	
٣٠ جنيه	٢٥ جنيه	٢٠ جنيه	١٥ جنيه	١٥ جنيه	مدارس المدن	
٤٠ جنيه	٣٥ جنيه	٣٠ جنيه	٢٥ جنيه	٢٠ جنيه	المدارس التَّعْلِيمِيَّة الرسمية للغات ومعاهد القومية والمدارس الخاصة	

المادة الرابعة :

يكون عدد طلاب المجموعة الدراسية العادية خمسة وعشرين طالبا، منهم خمسة بدون مقابل من بين الطلاب غير القادرين يختارهم مجلس إدارة المدرسة وبموافقة مجلس الأباء بالمدرسة.

المادة الخامسة :

يجوز بناء على موافقة مجلس الأباء والآباء والمعلمين بالمدرسة تنظيم مجموعات تقوية متقدمة لا يزيد عدد طلاب المجموعة فيها عن اثنى عشر طالبا، منهم اثنان بدون مقابل يختارها مجلس إدارة المدرسة من بين الطلاب المتتفوقين غير القادرين، وتكون الأفضلية لأبناء الأب وأبناء شهداء الثورة ويسدد طالب المجموعة المتقدمة اشتراكا شهريا على النحو التالي :





جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

- ٣ -

اشتراكات المجموعات المقبرة

مرحلة التعليم الثانوي وما في مستوى		الحلقة الإعدادية		الحلقة الابتدائية		المبيان
صفوف النقل	الصف الثالث	صفوف النقل	الصف الثالث	مجموع الصنوف	مجموع الصنوف	
٣٥ جنيه	٢٥ جنيه	٢٠ جنيه	١٥ جنيه	١٥ جنيه	١٥ جنيه	مدارس القرى والشواطئ والمناطق النائية
٤٥ جنيه	٣٥ جنيه	٣٠ جنيه	٢٥ جنيه	٢٠ جنيه	٢٠ جنيه	مدارس المدن
٥٥ جنيه	٥٥ جنيه	٤٠ جنيه	٣٥ جنيه	٢٥ جنيه	٢٥ جنيه	المدارس التربوية الرسمية للغات والمعاهد القومية والمدارس الخاصة

المادة السادسة :

تجري مجموعات التقوية وفقاً للضوابط الآتية :

(١) يبدأ العمل بمجموعات التقوية اعتباراً من شهر أكتوبر من كل عام دراسي وينتهي قبيل بدء الامتحانات .

(٢) يتم تنظيم العمل بالمجموعات الدراسية داخل المدرسة بعد انتهاء اليوم الدراسي .

(٣) لا يقل زمن الدرس الواحد بكل مجموعة عن ساعة .

(٤) يجوز للمدرس الذي يشتراك في مجموعات التقوية أن يقوم بالتدريس في أكثر من مجموعة بدون حد أقصى مع الالتزام بأعداد الطلاب في كل مجموعة (عادية - مميزة) وعدم دمج المجموعات في مجموعة واحدة ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية وتشariه في هذه المسئولية اللجنة الإدارية المكلفة بالإشراف .

(٥) لا يجوز للمدرس المشارك في مجموعات التقوية أن يعطيه دروس خصوصية باى حال من الأحوال ويحظر تماماً عمل ذلك داخل المدرسة أو خارج المدرسة والا تعرض للتحقيق وفقاً

لل المادة ٨٧ من القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م المعدل بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠١٢م.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

- ٤ -

- (٦) يعد سكريتير المدرسة كشفا لكل مادة دراسية بدون فيها أسماء مدرسي هذه المادة في كل صف وكذلك أسماء الطلاب في كل مجموعة من المجموعات ويعتمد من مدير المدرسة .
- (٧) يتم حصر غياب وحضور الطلاب داخل المجموعة الدراسية لكل درس ويوضع مدير المدرسة عليه .
- (٨) للطالب حرية اختيار المدرس الذي يقوم بالتدريس له في المجموعة، وإذا زاد عدد الطلاب الذين يطلبون مدرسا معينا عن العدد المقرر قيامه بالتدريس له في المجموعات يكون أولوية الاختيار لطلاب الفصل الذي يقام بالتدريس له .
- (٩) للمعلم حرية الاختيار في المشاركة في المجموعات التقوية ولا يجوز إجباره على ذلك .
- (١٠) ضرورة الحصول على موافقةولي أمر الطالب على اشتراك نجله في المجموعات ويرفق بالموافقة رقم تليفون ولي الأمر .
- (١١) تخصص سجلات حضور وانصراف للمدرسين والمشرفين المشتركين باتمام المجموعات الدراسية مع تحديد التاريخ ووقت بدء ونهاية المجموعة .
- (١٢) يؤكد في الاعتبار مدى مساهمة عضو هيئة التدريس في المجموعات الدراسية عند التقييم في التقرير السنوي شريطة الالتزام الكامل بالضوابط المنظمة لها .
- (١٣) يخصص سجلاً لتوقيع الموجه المالي والإداري المختص بالمدرسة من المديريدة أو الإدارة التعليمية على المجموعات الدراسية بما يفيد قيامه بالمتابعة الفعلية أسبوعيا ويتحمل المسئولية مع المدرسة في حالة وجود أية مخالفات .

المادة السابعة :

حصيلة المجموعات الدراسية توزع على النحو التالي :

أولاً: ٨٥ % للمعلمين الذين يقومون بالتدريس بالمجموعات .

ثانياً: ٥% لحساب نقابة المهن التعليمية .

ثالثاً: ٦ % لتوظائف الإدارية بالمدرسة وتوزع حصيلتها على النحو التالي :

(١) ٥٥ % للإدارة المدرسية توزع على النحو التالي :

أ- ٦٠ % لمدير المدرسة وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه شهريا .

ب- ٤٠ % للوكلاء المشرفين على المجموعات وبحد أقصى ٤٠٠ جنيه شهريا .





جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

- ٥ -

(٢) ٢٠ % لسكرتير المدرسة ويحد أقصى ٣٠٠ جنيه في حالة قيامه بعمله في المجموعات على الوجه الأكمل.

(٣) ١٠ % للقائمين بالأعمال المالية والإدارية في المجموعات المدرسية.

(٤) ١٥ % للعمال بحيث لا يزيد ما يحصل عليه العامل على ما يحصل عليه القائمين بالأعمال المالية والإدارية بالمدرسة، وفي حالة وجود فائض تخصص لحساب الصيانة ومستلزمات تعليم ونظافة بالمدرسة.

رابعاً : ١,٥ % لحساب الصيانة ومستلزمات التعليم ونظافة بالمدرسة .

خامساً : ١١,٥ % التعاقد مع عمال للعمل بالمدرسة في حالة عدم وجود عمال بالمدرسة والتعاقد يتم عن طريق مجلس الأمناء بالتنسيق مع الإدارة التعليمية ، وفي حالة عدم التعاقد يتم توريد المبلغ لحساب الصيانة ومستلزمات التعليم ونظافة بالمدرسة .

سادساً : ٥,٥ % للموجه المالي والإداري بالإدارة التعليمية القائم بمتابعة وتفتيش المدرسة طوال العام .

سابعاً : ٥,٠٠ % لأعضاء النقابات الفرعية للمعلمين واللجان النقابية الفرعية للمعلمين بالمحافظة نظير قيامهم بمتابعة مجموعات التقوية بالمدارس.

المادة الثامنة :

يتولى كل من مدير المدرسة والوكلاه والموجه المالي والإداري الإشراف الدقيق والمتابعة على مجموعات التقوية ويكونون مسؤولين مسؤولية كاملة عن الإشراف والتنظيم على ضوء القواعد السابق الإشارة إليها في المواد السابقة على أن يتم اتباع التعليمات التالية :

(١) يتم تحصيل اشتراكات المجموعات الدراسية بمعرفة سكرتير المدرسة وبحظر قيام المعلمين بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ويتم ذلك تحت إشراف ومتابعة مدير المدرسة.

(٢) تستخرج قسانم ١٢٣ تربية وتعليم لكل طالب نظير ما يسدده من اشتراكه في المجموعات الدراسية مهما تعددت المواد وتراجع من المدرسة والمشرف المالي والإداري وتوقيع من ولي الأمر.





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّربيَةِ والتعلَّمِ
كتَابُ الْوَزَّارَ

مکتبہ الموزع

- 7 -

- (٣) يجب توريد المبالغ المحصلة من الطلبة أولاً بأول إلى البنك الذي تتعامل معه المدرسة علماً بأن التأخير في توريد هذه المبالغ يعد مخالفة مالية تستوجب المساعدة مع دفع غرامة تأخير طبقاً لسعر فوائد الاقتراض المعطنة من البنك المركزي .

(٤) فتح دفاتر ، ، ٢٢ لقيد الإيرادات والمصروفات والإيداعات والمسحويات بمتابعة مدير المدرسة وتحت مسؤوليته .

(٥) تصرف المكافأة المستحقة للمشتركون بالعمل في المجموعات الدراسية في نهاية كل شهر بعد إعداد كشوف باسمائهم موضحاً بها عدد المجموعات المشتركون فيها والمبالغ المستحقة لهم نظير ذلك مع الالتزام بعدم تجاوز الحد الأقصى الوارد بالسادة السابعة ونخصم الضرائب المستحقة (ضريبة الدخل) ثم يصرف المبلغ الصافي لصاحبہ بعد التوقيع منه على كشوف الصرف وتوريد الضرائب المستقطعة بعد ذلك على إيرادات مصلحة الضرائب بالقيمة ٣٣ ع ويعتذر التأخير في ذلك مخالفة مالية تستوجب المساعدة مع دفع غرامة تأخير طبقاً لسعر فوائد الاقتراض المعطنة من البنك المركزي .

(٦) تحفظ جميع الكشوف والدفاتر والسجلات ومستندات الإيداع والصرف بالمدرسة ويتم مراجعتها من الموجه المالي والإداري بإلإداره التابع لها المدرسة.

(٧) يعتبر مدير المدارس والوكاء المشرفون والموجه المالي والإداري مسؤولين مسؤولية مباشرة عن متابعة اليومية المستمرة للمجموعات الدراسية بعد انتهاء اليوم الدراسي والتحقق من عدم مخالفة التعليمات السابقة وتأكد من عدم إعطاء دروس خصوصية داخل المدرسة أو خلط الدروس الخصوصية بمجموعات التقوية، وبحال كل من يخالف ذلك للتحقيق .

النحو والتاء

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ...

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

